

الذخيرة

ما هو حال كذا وما هو مؤجل كذا فاجابه إلى سؤاله وقبض منه العرض المذكور وطلق
أمراته المذكورة طلقه وأحدة أولى خلعي بانت بها منه وملكت نفسها عليه وبحكم هذا الطلاق
تشطر الصداق المذكور نصفين سقط عنه النصف وبقي في ذمته النصف الثاني وافر المطلق أنه
قبض من السائل مبلغ الحال الذي اختلف له به واعترف ايضا أنه قبض نصف المعجل باطنه وصار
بيده وقبضه ثم بعد تمام ذلك ولزومه احوال المطلق مطلقته المذكورة على ابنها بالمبلغ
المؤجل وهو نظير نصف الصداق باطنه في جنسه وصفته واستحقاقه حواله شرعية قبلها منه لها
والدها بحكم أنها تحت حجره وكفالتة متولى شرعا وبحكم ذلك وجب لها مطالبة ابيها وتؤرخ
فصل وتكتب في الرجعي بعد الدخول طلق الزوج المحلى المسمى باطنه فلان بن فلان الفلاني
زوجته فلانة ابنة فلان التي دخل بها واصابها واولدها ولدا ذكرا يسمى كذا طلقه واحدة
رجعية أولى او ثانية تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها واذا انقضت عدتها فلا
سبيل له عليها ولارجعة الا بأمرها ورضاها وعقد جديد وبذلك شهد عليه في تاريخ كذا فإن
ارتجعها كتبت ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور مطلقته او تكتب اقر فلان أنه استرجع
مطلقته من الطلاق المذكور استرجاعا شرعيا وردھا وملكھا وصار حكمھا حكم الزوجات وتؤرخ
فصل وتكتب في الطلاق الثلاث طلق فلان بن فلان أمراته فلانة ابنة فلان التي دخل بها واصابها
طلاقا ثلاثا بتاتا حرمت بذلك عليه فلا تحل له من بعد حتى